مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية
ISSN 2352-9962/E-ISSN 2572-0147
العدد التاسع- جوان 2018

OEB Univ. Publish.

أثر التعزيزات المالية في الحد من ظاهرة المماطلة

The impact of financial guarantees in reducing the phenomenon of procrastination

د. صالح بن محمد الخضيري، جامعة شقراء، المملكة العربية السعودية
a_becir@su.edu.sa

تاريخ التسليم:2018/02/19، تاريخ التقييم: 2018/03/16 تاريخ القبول: 2018/04/02

الملخص

لا يستطيع الانسان أن يعيش بمفرده بل لا بد أن يتعاون الناس بعضهم مع بعض إجراء العلاقات والمعاملات بينهم والمعاملات المالية عن طريق المداينة من المعاملات الجارية بين الناس منذ القدم. وهي من المعاملات المبنية على المشاحة والتي يتولد منها الاختلاف والنزاع والادعاء والانكار بين الناس؛ وذلك لاختلافهم من حيث التعامل بين حسن الوفاء وسيئه فيوجد من يماطل في السداد والوفاء، فالشريعة الإسلامية المناسبة لكل فرد وصالحة لكل زمان ومكان، وحافظة لحقوق الفرد والمجتمع قامت بتحديد كيفية التعامل مع المدين المماطل؛ حيث حددت الطرق التي يتم بها حمله على الوفاء كما وضعت العقوبات الرادعة لظاهرة المماطلة من أجل إزالة خوف ضياع الحقوق في تعامل الناس بعضهم بعضاً. ولقد ازداد انتشار التعامل بالديون وانتشرت معه ظاهرة المماطلة وخاصةً في العصور الراهنة؛ حيث كثر الاحتيال على أكل أموال الناس بالباطل مما تسبب في ضياع حقوق كثيرة لغياب الأمانة بين المتعاملين.

الكلمات المفتاحية: التعزيزات المالية، المماطلة.

Abstract :

Man cannot live alone. People have to cooperate together to establish relations and dealings including financial ones. Among these financial dealings is having a debt which has existed since a long time ago. It is one of the dealings that are based on covetousness which results in disagreement, disputes, allegation, and denial among people. This is a result from the individual differences among people according to good or bad fulfillment, as there are some procrastinators. The Islamic legislation; which is suitable for everyone and valid for every age and every place, and protects the rights of the individual as well as the society; determined the method of dealing with the procrastinating debtor which obliges him to pay back his debts. It set a deterrent punishment to the phenomenon of procrastination to prevent the nasty feeling of fear of losing rights during the dealing with other people. The dealing with debts increased specially in the current ages. Fraudulence to eat up the other's properties unjustly, which led to losing a lot of rights as a result of the absence of honesty among the dealers, has increased.

Keywords : financial guarantees, the phenomenon of procrastination.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد. فمن الأمور الواقعية والسنن الكونية أن الإنسان لا يستطيع أن يعيش بمفرده بل لا بد أن يتعاون الناس بعضهم بعضاً ولا بد من إجراء العلاقات والمعاملات بين الناس والمعاملات المالية عن طريق المداينة من المعاملات الجارية بين الناس منذ القدم. وهي من المعاملات المبنية على المشاحة والتي يتولد منها الاختلاف والنزاع والادعاء والانكار بين الناس؛ وذلك لاختلافهم من حيث التعامل بين حسن الوفاء وسيئه فيوجد من يماطل في السداد والوفاء، فالشريعة الإسلامية بوصفها شريعة مناسبة لكل فرد وصالحة لكل زمان ومكان، وحافظة لحقوق الفرد والمجتمع قامت بتحديد كيفية التعامل بالمدين المماطل؛ حيث حددت الطرق التي يتم بها حمله على الوفاء كما وضعت العقوبات الرادعة لظاهرة المماطلة من أجل إزالة خوف ضياع الحقوق في تعامل الناس بعضهم بعضاً. ولقد ازداد انتشار التعامل بالديون وانتشرت معه ظاهرة المماطلة وخاصةً في العصور الراهنة؛ حيث كثر الاحتيال على أكل أموال الناس بالباطل مما تسبب في ضياع حقوق كثيرة لغياب الأمانة بين المتعاملين. ففي مثل هذه الحالة لا بد من القيام بإجراء مزيد من الدراسات التي تعني بمعالجة هذا الموضوع وسعياً في تحقيق ذلك قام الباحث بإعداد هذا البحث الوجيز المعنون بـ " دور التعزيرات المالية في الحد من ظاهرة المماطلة". ويتكون البحث من ثلاثة مباحث؛ حيث يمثل المبحث الأول الإطار المنهجي للبحث، ويشمل المشكلة البحث، أهميته، أهدافه، منهجيته والدراسات السابقة. ويتضمن المبحث الثاني مفهوم المماطلة وأهم الأحكام المتعلقة بها، كما يختص المبحث الثالث ببيان التعزيرات المالية وأهم الأحكام المتعلقة بها.

المبحث الأول: الإطار المنهجي للبحث:

أولاً: مشكلة البحث

تظهر مشكلة هذا البحث في عدم وجود أساليب فعَّالة للتخلص من هذه الظاهرة مع تعدد أسبابها وأنوائها.

ثانياً: أهمية البحث

تتلخص أهمية هذا البحث في كونه يتعلق بظاهرة تعد نوعاً من أنواع أكل أموال الناس بالباطل الذي نهى عنه الله سبحانه وتعالى ونهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم، كما يحتوي أيضاً على توضيح

الطرق التخلص من هذه الظاهرة القبيحة. فها الموضوع يعتبر مساهمة من قبل الباحث في الحد من ظاهرة المماطلة في المجتمع.

ثالثاً: أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى الآتي:

1- التعريف بمفهوم المماطلة، مع ذكر أنواعها وأسبابها.

2- بيان دور التعزير المالي في الحد من ظاهرة المماطلة.

رابعاً: منهجية البحث

إن هذا البحث بوصفه نوعاً أنواع البحوث المكتبية فإنه يعتمد على المنهج الاستقرائي، وذلك عن طريق استقرائي أحكام المماطلة من المصادر الأصلية بما في ذلك القرآن الكريم، وكتب الحديث، وكتب الفقه، والمؤلفات المعاصرة المتعلقة بالموضوع.

خامساً: الدراسات السابقة

إن موضوع الديون عموماً والمماطلة خصوصاً يعد من المواضيع التي قام الفقهاء القدامى والمعاصرين بالبحث فيها، وذلك لخطورة ظاهرة المماطلة في المجتمع، وقد قام الباحث بمراجعة بعض البحوث والدراسات التي كُتبت في هذا الموضوع ليتمكن من معرفة الفراغات التي تحتاج إلى مزيد من البحث والدراسة، وفيما يلي يقوم الباحث بذكر بعض من الدراسات التي كتبت في هذا والتي لها علاقة مباشرة بالدراسة، وهذه الدراسات هي:

الدراسة الأولى: وسائل حمل المدين المماطل على الوفاء مع التطبيقات القضائية للباحث عامر بن صالح بن حمود اللحيدان وهي دراسة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء عام 1424هـ-1425هـ. وقد ناقش الباحث موضوع المماطلة بالدين من حيث حكمها، ومسألة الظفر بالحق عند المدين المماطل. كما تطرق أيضاً إلى وسائل حمل المدين المماطل على الوفاء؛ حيث تطرق إلى الوسائل المعنوية، والوسائل المالية، والوسائل البدنية، كما تطرق أيضاً إلى بعض التطبيقات القضائية. إلا أن الدراسة لم تتطرق لذكر المسائل الفقهية الشيء الذي تمتاز به الدراسة الحالية.

الدراسة الثانية: عقوبة المدين المماطل في الفقه الإسلامي للباحث أحمد بن صالح بن محمد الخليفة وهو عبارة عن بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن مقدم للمعهد العالي للقضاء التابع لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. وقد تطرق الباحث إلى ما يتعلق بعقوبة المدين المماطل بما في ذلك العقوبة المالية والبدنية والنفسية والعقوبة السالبة للحرية، كما ناقش

الباحث مسألة الظفر بالحق، غير أنه لم يتطرق لذكر وسائل التخلص من هذه الظاهرة والحد منها، وهذا من الجوانب التي يمتاز بها البحث الحالي.

الدراسة الثالثة: المسؤولية الجنائية للمدين المماطل في الشريعة والقانون للباحث عبد الرحمن بن صالح بن محمد اللحيدان، وهي عبارة عن دراسة تطبيقية مقارنة تم تقديم لنيل درجة الماجستير في قسم العدالة الجنائية جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية. وقد تناولت الدراسة على تعريف المماطل في الشريعة والقانون، كما تطرق لذكر أنواع المماطلة وطرقها وأهم الأحكام المتعلقة بها. كما ذكر طرق تعزير المماطل المعنوية، والبدنية، والمالية، كما تحدث أيضاً عن الأنظمة الواردة في طرق تعزير المماطل والتطبيقات القضائية، وتختلف هذه الدراسة عن البحث الحالي من حيث أنها لم تتطرق بشكل مفصل إلى وسائل التخلص من ظاهرة المماطلة قبل وقوعها وهو من الأهداف الأساسية لهذا البحث.

الدراسة الرابعة: تعثر سداد الديون في المصارف الإسلامية عام 2001م وهي رسالة ماجستير مقدمة لجامعة وادي النيل بجمهورية السودان. وقد قاتم الباحث بتعريف الدين وطرق توثيقه، كما تطرق أيضاً إلى مسألة المماطلة في سداد الديون، ومسألة الإعسار، وقام أيضاً بإجراء الدراسة التطبيقية على مصارف السودان في تعثر الديون عندها.

المبحث الثاني: مفهوم المماطلة وأهم الأحكام المتعلقة بها:

المطلب الأول: المماطلة لغة واصطلاحاً:

المماطلة لغة: مأخوذ من المطل، وهو: التسويف والمدافعة بالعدة والدين وليانه، مطله حقه وبه (ابن منظور، 1414هـ، ص.624) وفي الحديث:

وأما في الإصطلاح فهي فقد جاء تعريفها عن عدد من العلماء من ذلك ما نُقل عن الباجي؛ حيث عرف المطل بقوله: "هو منع قضاء ما استحق عليه قضاؤه فلا يكون منع ما لم يحل أجله من الديون مطلا، وإنما يكون مطلا بعد حلول أجله، وتأخير ما بيع على النقد عن الوقت المعتاد في ذلك على وجه ما جرت عليه عامة الناس من القضاء".

يتضح من هذا التعريف أنه إذا كان الدين مؤجلا في الذمة؛ فلا يعتبر المدين الذي امتنع عن وفائه قبل حلول الأجل مماطلاً؛ لأن حق الدائن الذي رضي بتأجيل دينه في التعجيل قد سقط، وبسقوط هذا الحق أصبح المدين متمسكا بحق شرعي في هذه الحالة.

وقال النووي في تعريفه للمطل أنه: "منع قضاء ما استحق أداؤه" (النووي، 1392هـ، ص.227) ونقل عن القرطبي قيدا فقال: " عدم قضاء ما استحق أداؤه مع التمكن منه".

والفرق بين تعريف النووي وتعريف القرطبي هو أن النووي لم يذكر في تعريفه قيداً؛ حيث أنه أطلق لفظ عدم أداء الحق فيدخل في ذلك المدين المتمكن من الأداء وغيره بينما القرطبي قيد ذلك بالتمكن من الأداء.

المطلب الثاني: حكم المماطلة:

إن المماطلة أمر محرم شرعاً؛ حيث ورد عدد من نصوص الكتاب وسنة النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك إجماع الأمة في تحريمها، وفيما يلي ذكر لبعض هذه النصوص: إن المماطلة من الأمور المحرمة شرعاً من عدة نواحي:

الناحية الأولى: أنها من جنس أكل أموال الناس بالباطل وقد نهى الله سبحانه وتعالى عباده عن ذلك فقال تعالى: (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ)، {البقرة: 188}. يقول ابن عباس في هذه الآية: "قال علي ابن أبي طلحة، وعن ابن عباس: هذا في الرجل يكون عليه مال، وليس عليه فيه بينة، فيجحد المال ويخاصم إلى الحكام، وهو يعرف أن الحق عليه، وهو يعلم أنه آثم آكل حرام"(ابن كثير، 1420هـ، ص.521).

وقد جاءت الأحاديث التي تحذر الناس عن أكل أموال الناس بالباطل، وأن حكم الحاكم لا يحلل من كان حراما من ذلك ما جاء في في الصحيحين من حديث أم سلمة رضي الله عنها: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ألا إنما أنا بشر، وإنما يأتيني الخصم فلعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له، فمن قضيت له بحق مسلم، فإنما هي قطعة من نار، فليحملها، أو ليذرها"**(** البخاري، 1422هـ،ص.1337**).**

الناحية الثانية: أنها من جنس الظلم المحرم كما قال تعالى: (وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ* وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ)، {البقرة: 280}.

قال القرطبي: قوله تعالى: "وإن كان ذو عسرة" مع قوله" وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم" يدل على ثبوت المطالبة لصاحب الدين على المدين وجواز أخذ ماله بغير رضاه. ويدل على أن الغريم متى امتنع من أداء الدين مع الإمكان كان ظالما، فإن الله تعالى يقول:" فلكم رؤوس أموالكم" فجعل له المطالبة برأس ماله. فإذا كان له حق المطالبة فعلى من عليه الدين لا محالة وجوب قضائه(القرطبي، 1964، ص.381).

الناحية الثالثة: أن الله سبحانه وتعالى حذر عباده عن أخذ الدين بنية عدم الوفاء؛ حيث وردت عدة أحاديث في ذلك منها:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذ أموال الناس يريد إتلافها، أتلفه الله"(البخاري، 1422هـ،ص.115).

حديث صهيب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أيما رجل يدين ديناً وهو مجمع على أن لا يوفيه إياه لقي الله سارقاً".(الألباني، ص.410).

حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من مات وعليه دينار أو درهم قُضي من حسناته ليس ثَمَّ دينارٌ ولا درهم".(الألباني، ص.414).

حديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه".(ابن حمبل، ص.106).

وأما من الإجماع فإن العلماء قد أجمعوا على تحريم المماطلة قال ابن حزم: "فإن كان الطالب محقا، فحرام على المطلوب بلا خلاف من أحد من أهل الإسلام أن يمنعه حقه، أو أن يمطله - وهو قادر على إنصافه - حتى يضطره إلى إسقاطه بعض حقه، أو أخذ غير حقه، فالمطلوب في هذه الجهة أكل مال الطالب بالباطل وبالظلم، والمطل، والكذب، وهو حرام بنص القرآن. وإن كان الطالب مبطلا فحرام عليه الطلب بالباطل، وأخذ شيء من مال المطلوب بغير حق، بلا خلاف من أحد من أهل الإسلام وبنص القرآن، والسنة، فالطالب في هذه الجهة: أكل مال المطلوب بالباطل، والظلم، والكذب، وهذا حرام بنص القرآن.(بن حزم الأندلسي، ص.467).

المطلب الثالث: صور المماطلة:

تأتي مماطلة في عدة صور وهذه الصور تتمثل جملة في عدم وفاء الدين بالكلية، أو إنكار بعضه وإقرار البعض، أو التأخر عن الوفاء في الوقت المحدد أو القيام بالوفاء عن طريق تقطيعه وتجزئته مع القدرة على الوفاء دفعةً واحدة. وفيما يلي يقوم الباحث بذكر هذه الصور مفصلاً:

الصورة الأولى: أن يمتنع من عليه الحق عن الوفاء بالحق لصاحبه كلياً: ويقصد بذلك هو قيام من عليه الحق بعدم الوفاء بالحق الذي عليه لصاحب الحق، فيقوم بجحود وإنكار هذا الحق وذلك يكون لعدة أسباب منها:

أ- عدم وجود دليل يلزم من عليه الحق الوفاء والسداد مثل الشهود، أو الكتابة، أو الرهن أوغيرها مما يعتبر وسيلة من وسائل توثيق الديون مما وردت نصوص الكتاب والسنة التي تحث على العمل بها من ذلك قوله تعالى﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا

يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا)، {البقرة: 282}. وقوله تعالى: (وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ)، {البقرة: 283}. فهتان الآياتان تدلان على اعتبار الكتابة والشهادة والرهن وسائل مهمة في توثيق الديون، فعند غياب هذه الوسائل يتقدم من قل حياؤه ومراقبته وخشيته لله سبحانه لأنه يعلم يقيناً أن لصاحب الحق عليه حقاً ولكن جحده لعدم ودود ما يدل على ثبوته عليه.

ب- أن تكون هناك مصلحة لصاحب الحق عند من عليه الحق أو يكون من أصحاب النفوذ؛ فهذا السبب من الأسباب التي تساعد في الامتناع من عليه الحق من أداء ما عليه من حقوق؛ وذلك لأن قيام صاحب الحق بمطالبة حقه مما يساعده على حصول حقه من غير مماطلة؛ ففي هذه الحالة لا يتمكن من المطالبة بحقه لأنه يخشى أن يطالب بحقه كيلا تزول مصلحته التي عند من عليه الحق. ومثل هذا ما يحصل بين أصحاب الوكالات والموزعين المعتمدين؛ حيث إنه قد تكون على الموزعين المعتمدين ديون كثيرة لأصحاب الوكالات فيسكت أصحاب الوكالات من المطالبة بحقوقهم خشية زوال مصلحتهم التي عند الموزعين المعتمدين.

الصورة الثانية: إقرار من عليه الحق ببعض الحقوق وإنكار البعض:

تتمثل هذه الصورة في قيام من عليه الحق بإقرار بعض ما عليه من الحقوق وسدادها وإنكار بعضها والامتناع عن سدادها، وغالباً ما يحصل هذا بسبب كثرة التعاملات والمبادلات التجارية التي تقع بين المتعاقدين مما يدفع من عليه الحق إنكار بعض الحقوق إما بسبب اختلاف المتعاقدين فيما يتعلق بالسعر الذي تم التعاقد عليه.

الصورة الثالثة: قيام من عليه الحق بتأخير الوفاء بالحق كلياً أو جزئياً لوقت مستقبل:

في هذه الصورة لا يقوم من عليه الحق بعدم وفاء الحق؛ وإنما يتأخر عن الوفاء والسداد لسببين:

- توظيف هذه الأموال في الصفقات التجارية الأخرى بدلاً من القيام بأداء ما عليه من الحقوق؛ وذلك طمعاً منه في الحصول على إيرادات مالية.
- التغير الحاصل في حياته الاقتصادية، فيبقي هذه الأموال عنده بهذا السبب.

المطلب الرابع: حالات المدين المماطل

الحالة الأولى: المدين المماطل المعسر

أولاً: التعريف بالمدين المعسر: بضم الميم وكسر السين، خلاف الموسر. وهو الذي عجز عن قضاء ما عليه من الدين في الحال(معجم لغة الفقهاء، ص.440)، وقيل: الإعسار هو: عدم القدرة على النّفقة، أو عدم القدرة على أداء ما عليه بمالٍ ولا كسب"(الموسوعة الفقهية 246/5)، وهو على نوعين كما ذكره فقهاء المالكية(بن رشد القرطبي، 1988، ص.307):

النوع الأول: المعسر المعدم. وهذا التقسيم قاله علماء المالكية، وهو تقسيم وجيه.

النوع الثاني: المعسر الذي ليس بمعدم، وهو الذي عنده أصول مالية أو عروض تجارات كمن يمتلك العمائر أو يزال نشاطات تجارية، ولكن ليس في يده نقود، ويتضرر لو حكم عليه بتعجيل الوفاء.

ثانياً: الحكم الشرعي للتعامل مع المماطل في هذه الحالة: ذهب جمهور الفقهاء إلى القول بوجوب إنظار المدين المعسر الذي ليس عنده ما يمكن أن يقوم بوفاء ما عليه من الديون، وذكروا أنه لا تجوز مطالبته ولا حبسه لقوله تعالى: {وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ} {البقرة: 280}. فهذه الآية عامة في كل الناس في وجوب إنظار المدين المعسر المعدم. يقول القرطبي في تفسيره لهذه الآية: "وقال جماعة من أهل العلم قوله تعالى: {فنظرة إلى ميسرة} عامةٌ في جميع الناس، فكل من أعسر أُنظر، وهذا قول أبى هريرة، والحسن وعامة الفقهاء". قال النحاس: "وأحسن ما قيل في هذه الآية قول عطاء والضحاك والربيع بن خيثم، قال: هي لكل معسر يُنظر في الربا والدَّين كله، فهذا قول يجمع الأقوال، لأنه يجوز أن تكون ناسخة عامة نزلت في الربا ثم صار حكم غيره كحكمه"(القرطبي،1964م، ص.372).

ويقول ابن كثير رحمه الله: " يأمر الله تعالى بالصبر على المعسر الذي لا يجد وفاء، فقال: {وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ } أي لا كما كان أهل الجاهلية يقول أحدهم لمدينه إذا حلَّ عليه الدين: إما أن تقضي وإما أن تربي، ثم يندب إلى الوضع عنه، ويعد على ذلك الخير والثواب الجزيل، فقال: {وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ} أي: وأن تتركوا رأس المال بالكلية وتضعوه عن المدين".(ابن كثير، 1999، ص.717).

يقول ابن رشد رحمه الله: "لأنّ المطالبة بالدّين إنّما تجب مع القدرة على الأداء، فإذا ثبت الإعسار فلا سبيل إلى المطالبة، ولا إلى الحبس بالدّين، لأنّ الخطاب مرتفع عنه إلى أن يوسر". ويقول الشّافعي رحمه الله:لو جازت مؤاخذته لكان ظالماً ، والفرض أنّه ليس بظالم لعجزه، بل إنّ ابن

العربيّ قال: إذا لم يكن المديان غنياً ، فمطله عدل، وينقلب الحال على الغريم،فتكون مطالبته ظلماً ، لأنّ اللّه تعالى قال: { وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ}.(الموسوعة الفقهية الكويتية، ص.116)

وقد جاء قرار مجمع الفقه الإسلامي المتعلق ببيع التقسيط بيان ضابط الإعسار الذي يوجب الإنظار، وفيما يلي نص القرار: ألا يكون للمدين مالٌ زائدٌ عن حوائجه الأصلية يفي بدينه نقدًا أو عينًا"

وأما المعسر غير المعدم فقد ذهب الفقهاء إلى القول بعدم وجوب إنظاره ولكن يستحب ذلك لعدد من النصوص التي تحث على السماحة وتنفيس الكروب:

1- حذيفة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "تلقت الملائكةُ روحَ رجلٍ ممن كان قبلكم، فقالوا: عملتَ من الخير شيئًا؟ قال :لا، قالوا: تذكّر، قال: كنت أداين الناس فآمر فتياني أن ينظروا المعسر، ويتجوزوا عن الموسر، قال الله: تجاوزوا عنه".(البخاري، ص.1194).

2- عن أبي قتادة رضي الله عنه أنه طلب غريمًا له فتوارى عنه ثم وجده، فقال: إني معسر، قال: آلله، قال: آلله، قال: فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من سرَّه أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة فلينفس عن معسر أو يضع عنه"(مسلم، ص.1196).

3- وروى البخاري ومسلم عنه أيضًا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إن رجلاً ممن كان قبلكم أتاه الملك ليقبض روحه، فقال هل عملت من خير؟ قال: ما أعلم، قيل له: انظر، قال: ما أعلم شيئًا غير أني كنت أبايع الناس في الدنيا، فأُنظر الموسر، وأتجاوز عن المعسر، فأدخله الله الجنة".(البخاري، ص.169)

4- حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "كان رجلٌ يداين الناس، وكان يقول لفتاه: إذا أتيت معسرًا فتجاوز عنه، لعل الله عز وجل يتجاوز عنا، فلقي الله فتجاوز عنه"".(البخاري، ص.1196).

5- وعن أبي مسعود البدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "حُوسب رجل ممن كان قبلكم، فلم يوجد له من الخير شيءٌ ، إلا أنه كان يخالط الناس، وكان موسرًا، وكان يأمر غلمانه أن يتجاوزوا عن المعسر، قال الله تعالى: نحن أحق بذلك، تجاوزوا عنه" (مسلم، ص.1195) .

6- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " من أنظر معسرًا أو وضع له، أظله الله يوم القيامة تحت ظل عرشه، يوم لا ظل إلا ظله".(الترميذي، ص591).

7- حديث أبي اليسر رضي الله عنه قال: "أبصرت عيناي هاتان - ووضع أصبعيه على عينيه - وسمعت أذناي هاتان - ووضع أصبعيه في أذنيه - ووعاه قلبي هذا - وأشار إلى نياط قلبه- رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول" :من أنظر معسرًا أو وضع له أظله الله في ظله".(ابن ماجة، ص.875).

8- حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من نفَّس عن مسلم كُربةً من كُرب الدنيا، نفس الله عنه كُربةً من كُرب يوم القيامة، ومن يسَّر على معسر في الدنيا، يسَّر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر على مسلمٍ في الدنيا ستر الله عليه في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه".(ابن ماجة، ص.82)

فهذه الأحاديث وغيرها تفيد استحباب إنظار المدين المعسر غير المعدم وأن ذلك فيه فضل كبير في الدنيا قبل والآخرة؛ حيث إنه تعالى ييسر عليه أموره في الدنيا والآخرة، وينفس عنه كربته في الدنيا والآخرة يتجاوز عن سيئاته ويدخله الجنة.

الحالة الثانية: المدين الموسر المماطل:

أولاً: التعريف بالمدين الموسر: وهو الذي له قدرة القيام بوفاء ما عليه من الحقوق غير أنه قام بماطل صاحب الحق، وهذا النوع من المماطل على نوعين:

النوع الأول: المدين الموسر المماطل بلا عذر؛ وهو الذي له قدرة سداد ما عليه من حقوق الآخرين ولكن، ولكنه يمتنع عن ذلك وبدون عذر.

النوع الثاني: المدين الموسر المماطل بعذر؛ وهذا النوع من المماطل هو الذي يمنعه عذر عن وفاء ما عليه من حقوق الآخرين.

ثانياً: الحكم الشرعي للتعامل مع المماطل في هذه الحالة:

إن قيام المدين الموسر بعدم سداد ما عليه من الديون من غير عذر بعد مطالبة صاحب الحق بدينه أمر محرم شرعاً، وهو من كبائر الذنوب لأنه ظلم بعينه للأحاديث الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم:

1- حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "مطل الغني ظلم، فإذا أتبع أحدكم على ملي فليتبع" (البخاري، ص.394)

والظاهر أن هذا الحديث مطلقاً في كل مماطل غني، ولكن ذكر العلماء أن المقصود منه المماطل الغني الذي ليس له عذر يمنعه عن سداد ما عليه، وفي ذلك يقول الحافظ ابن حجرٍ: "المعنى أنّه من الظلم،وأطلق ذلك للمبالغة في التّنفير من المطل"(ابن حجر ،1379هـ، ص.465)

2- قول النّبيّ صلى الله عليه وسلم قال: "لي الواجد يُحِلُّ عرضه وعقوبته"، قال سفيان:"عرضه يقول: مطلتني وعقوبته الحبس".(البخاري، ص.118)

ويجب على الإمام أن يعاقبه ويجبره على وفاء ما عليه من الحقوق حتي يؤديه وهذا ما اتفق عليه العلماء وخاصة إذا كان الامتناع بعد مطالبة صاحب الحق حقه.

المبحث الثالث: التعزيرات المالية وأهم الأحكام المتعلقة بها:

المطلب الأول: مفهوم التعزيرات المالية وأهم أحكامها

يقصد بالتعزير المالي قيام الإمام بأخذ أموال الجناة ووضعها في بيت المال تعزيراً لهم، أوقيامه بإتلافها كأمره صلى الله عليه وسلم بإهراق الخمر وكسر دنانها(الترمذي، ص.101) ، وتحريق عمر رضي الله عنه المكان الذي يباع فيه الخمر، وهم النبي صلى الله عليه وسلم بتحريق بيوت المتخلفين عن صلاة الجماعة.(البخاري، ص.151).

اختلف الفقهاء فيما يتعلق بمسألة التعزير بالمال على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية(ابن عابدين، 1992، ص.64) والمالكية (ابن فرحون، 1986، ص.293) والحنابلة(البهوتي، ص.125) إلى القول بجواز التعزير بالمال، سواء بأخذ المال أو بإتلافها غير أن في المذهب الحنفي تفصيل فيما إذا كان التعزير بأخذ المال أو بإتلافها؛ فيرى أبو يوسف جواز التعزير بأخذ المال، أو بإتلافها خلافاً لأبي حنيفة ومحمد بن الحسن؛ حيث أنهما يمنعان التعزير بأخذ المال كما نقل ذلك عن ابن الهمام(ابن الهمام، ص.345)

القول الثاني: أن التعزير بالمال لا يجوز وهو مذهب الشافعية.(الشبراملسي، 1984، ص.22)

أدلة القول الأول

استدل جمهور العلماء على جواز التعزير بالمال أخذاً أو إتلافاً بعدة أدلة منها ما يأتي:

أولاً: من القرآن:

استدلوا من القرآن بما يأتي:

قوله تعالى(فَجَعَلَهُمْ جُذَاذًا إِلَّا كَبِيرًا لَهُمْ لَعَلَّهُمْ إِلَيْهِ يَرْجِعُونَ)، {الأنبياء: 58}.

وجه الدلالة:

أن إبراهيم عليه السلام قام بإتلاف أصنام المشركين، وهي نوع من أنواع أموالهم فهذا يعد نوعاً من

أنواع التعزير بالمال لأنه فعل ذلك زجراً للكفار.

قوله تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ﴾، {الحشر: 5}.

وجه الدلالة:

أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقطع نخيل ليهود بني النضير أشجارهم ليجبرهم على التسليم له أثناء الحصار، وأن الله سبحانه وتعالى أنزل هذه الآية تأييداً لفعل الرسول صلى الله عليه وسلم، فدل ذلك على جواز التعزير بالمال.

قوله تعالى: ﴿وَانظُرْ إِلَى إِلَهِكَ الَّذِي ظَلْتَ عَلَيْهِ عَاكِفاً لَّنُحَرِّقَنَّهُ ثُمَّ لَنَسِفَنَّهُ فِي الْيَمِّ نَسْفاً)، {طه: 97}.

وجه الدلالة:

أن موسى عليه السلام حرق آلهتهم فدل ذلك على جواز التعزير بالمال.

ثانياً: من السنة:

حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى نيراناً تتوقد يوم خيبر فقال: "علام توقد هذه النيران؟ قالوا: على الحمر الأنسية، قال اكسروها، قالوا ألا نهرقها ونغسلها؟ قال اغسلوا".(مسلم، ص.1427)

وجه الدلالة:

فالنبي صلى الله عليه وسلم أمر بكسرها تعذيراً لهم وهذا يدل على جواز التعزير بالمال، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لا يمكن أن يأمر بأمر لا يجوز.

حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحتطب ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ثم آمر رجلاً فيؤم الناس ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم، والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عرقاً سميناً أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء".(البخاري، ص.451)

وجه الدلالة:

أن الرسول صلى الله عليه وسلم همَّ بإحراق بيوت المتخلفين عن الصلاة تعزيراً لهم، فهذا يدل على جواز التعزير بالمال؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لا يهم بأمر غير جائز.

حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم علّي ثوبين معصفرين فقال: أمك أمرتك بهذا؟ قلت أغسلهما يا رسول الله؟ قال: بل أحرقهما زاد في

رواية: أن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسهما".(مسلم، ص.1648).

وجه الدلالة:

أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمره أن يحرقهما عقوبة له لمشابهته الكفار، فدل على جواز التعزير بالمال.

فهذه جملة من الأدلة استدل بها القائلون بجواز التعزير بالمال؛ حيث جاء فيها عدة وقائع أمر النبي صلى الله عليه وسلم بإتلاف المال بعدة طرق. غير أن القائلين بعدم جواز التعزير بالمال ناقشوا هذه الأدلة بقولهم أن الجواز كان في صدر ولكن نسخ بعد ذلك.

ولكن جاء رد قوي على هذه المناقشة عن الإمام الجليل ابن القيم رحمه الله تعالى فقال: (ومن قال أن العقوبات المالية منسوخة وأطلق ذلك فقد غلط على مذاهب الأئمة نقلاً واستدلالاً فأكثر هذه المسائل سائغ في مذهب أحمد وغيره، وكثير منها سائغ عند مالك وفعل الخلفاء الراشدين وأكابر الصحابة لها بعد موته صلى الله عليه وسلم مبطل أيضاً لدعوى نسخها، والمدعون للنسخ ليس معهم كتاب ولا سنة ولا إجماع يصحح دعواهم ثم قال ومن ادعى أنها منسوخة بالإجماع فهذا خطأ أيضاً فإن الأمة لم تجمع على نسخها، ومحال أن ينسخ الإجماع السنة.(ابن القيم الجوزية، ص.226)

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني وهم الشافعية ومن وافقهم على منع التعزير بالمال بأدلة من الكتاب والسنة وتفصيلها على النحو الآتي:

أولاً: من الكتاب:

استدلوا بعموم الآيات والأحاديث التي تفيد النهي عن أخذ مال المسلم إلا بحق، من ذلك:

قوله تعالى: ﴿وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقاً مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾، {البقرة: 188}.

قوله تعالى﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾، {النساء: 29}.

ثانياً من السنة:

حديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في خطبته في حجة الوداع: "إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام".(البخاري،ص.24)

وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه".(الدارقطني، 2000،ص.424)

فهذه الآيات والأحاديث تفيد تحريم أكل أموال الناس بالبطل، حيث نصت الآيتان على ذلك بشكل صريح، كما نصت الحديثان المذكوران على حرمة مال المسلم إلا بحق، وقيام الإمام أو غيره بأخذه عن طريق التعزير يعد أخذ لمال المسلم بغير حق وبغير طيب نفسه فدل هذا على أن التعزير بالمال لا يجوز.

القول الراجح:

والذي يظهر عند الباحث -والله أعلم- هو القول الأول الذي يقول بجواز التعزير بالمال، وذلك لقوة أدلتهم، ولأن التعزير بالمال قد يكون أشد زجراً من بقية العقوبات، وذلك لشدة حب الناس للمال وحرصهم الشديد عليه.

المطلب الثاني: الحد من ظاهرة المماطلة عن طريق التعزير بالمال

يتم تناول هذه المسألة خلال الفروع الآتية**:**

الفرع الأول: التعزير عن طريق بيع مال المماطل:

إن المدين المماطل إما أن يكون لديه مالاً من جنس الدين الذي عليه أم لا، فإذا كان له مال من جنس الدين الذي عليه فإنه يجوز للحاكم أن يستوفي الدين الذي على المدين من ماله، ولا يجوز حبسه كما أنه لا يجوز بيعه. وهذا ما تفق عليه جمهور الفقهاء من الحنفية(ابن عابدين، 1992،ص.379) والمالكية(ابن رشد، 2004،ص.284) والشافعية (الشافعي، 1413، ص.217) والحنابلة (ابن قدامة، ص.233). وأما إذا كان المال ليس من جنس الدين الذي علي المدين ففي هذه الحالة أيضاً اتفق جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني من الحنفيية على أنه يجوز للحاكم أن يقوم ببيع المال جبراً ويقضي به الدين الذي على المدين. (كما ورد لابن فرحون و الشيرازي والبهوتي...الخ)

من خلال ما سبق يتضح أن مسألة بيع مال المدين المماطل تأتي فيما إذا ماله ليس من جنس الدين الذي عليه فعندئذ يمكن القول بجواز ذلك.

تأثير هذا الأسلوب على في الحد من ظاهرة المماطلة

يظهر تأثير هذا الأسلوب من ناحية أن المدين إذا عرف أن للحاكم أن يبيع ماله إذا ماطل بالدين، فإنه يحاول يتجنب المماطلة وخاصةً فيما إذا كان لديه أموالاً ذا أهمية، كأن تكون لديه مزرعة يزرعها ويستفيد من متحصلاتها أو لديه عقارات يستفيد من أجرتها فيتجنب المماطلة خوفاً من أن لا

يقوم القاضي ببيع هذه الأموال.

الفرع الثاني: التعزير عن طريق الحجر على المماطل وحبس ماله

قبل الخوض في بيان الحكم الشرعي فيما يتعلق بالحجر على المماطل فإنه يجب إعطاء مقدمة بسيطة فيما يتعلق بمفهوم الحجر ومشروعيته وبعض أهم الأحكام المتعلقة به، وعليه فالمسألة تكون على النحو الآتي:

أولاً: الحجر لغة واصطلاحاً

الحجر بتسكين الجيم مصدر حجر يحجر بمعنى المنع ففي حديث عائشة وابن الزبير رضي الله عنهما أن عبد الله بن الزبير قال: في بيع أو عطاء أعطته عائشة: والله لتنتهين عائشة أو لأحجرن عليها".(البخاري، ص.20) وكلمة الحجر هنا بمعنى المنع.

وقد ورد معاني الحَجر والحِجر والمحجر بمعنى المنع.(ابن منظور، ص.194)

وأما الحجر اصطلاحاً فقد عرفه ابن قدامة بأنه: "منع الإنسان من التصرف من ماله".(ابن قدامة، 1968ن ص.343)

ثانياً: مشروعية الحجر

لقد ثبت مشروعية الحجر بالكتاب والسنة والإجماع

فمن القرآن قوله تعالى:

وقوله تعالى: (فَإِنْ كَانَ الَّذِيعَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ)، {البقرة: 282}.

وجه الدلالة:

يخبر الله تعالى في هذه الآية أن السفهاء والضعفاء من الصبيان والمجانين الذين لا يستطيعون التصرف في أموالهم ولا يحسنونه فإنه ينوب عنهم أولياؤهم في تصرفاتهم المالية، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على مشروعية الحجر.

وقوله تعالى: (وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا)، {النساء: 5}.

وجه الدلالة:

قال ابن كثير "ينهى تعالى عن تمكين السفهاء من التصرف في الأموال التي جعلها الله للناس قياما، أي: تقوم بها معايشهم من التجارات وغيرها. ومن هاهنا يؤخذ الحجر على السفهاء، وهم أقسام:

فتارة يكون الحجر للصغر؛ فإن الصغير مسلوب العبارة. وتارة يكون الحجر للجنون، وتارة لسوء التصرف لنقص العقل أو الدين، وتارة يكون الحجر للفلس، وهو ما إذا أحاطت الديون برجل وضاق ماله عن وفائها، فإذا سأل الغرماء الحاكم الحجر عليه حجر عليه" (ابن كثير،1999، ص.214)

وقوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾، {النساء: 6}.

وجه الدلالة:

أن الله سبحانه وتعالى يأمر الأولياء باختبار اليتامى في تصرفاتهم المالية في هل يحفظون هذه الأموال أم يصرفونها في غير حقها. وأمر سبحانه وتعالى أن يدفعوا لهم الأموال متى ما ظهر لهم رشدهم وحكمتهم في التصرف وهو هو معنى الحجر لا غير؛ حيث منعوا من التصرف إلا بعد الاختبار.

وأما مشروعية الحجر من السنة فمن ذلك ما يلي:

حديث كعب بن مالك - رضي الله عنه: "أنّ النّبّي -صلى الله عليه وسلم- حجر على معاذ -رضي الله عنه- ماله وباعه في دين كان عليه".(الدارقطني،2004م، ص.369)

وجه الدلالة:

هو أن حديث يدل على أنه يجوز للحاكم أن يحجر على المدين فيمنعه من التصرف في ماله ويبيعه عنه لقضاء غرمائه كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ.(الصنعاني، ص.79)

حديث عن ابن عباس ، قال: مر علي بن أبي طالب بمجنونة بني فلان قد زنت ، فأمر عمر برجمها ، فردها علي ، وقال لعمر: أما تذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال: "رفع القلم عن ثلاثة ، عن المجنون المغلوب على عقله، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم" ، قال: صدقت ، فخلى عنها". (الصنعاني، ص.163)

وجه الدلالة:

لقد بيَّن النبي صلى الله عليه وسلم أن الإثم لا يقع على المجنون والنائم والصبي مما يدل على عدم أهليتهم بشكل كاف بحيث تجعلهم من أصحاب التصرف في شؤونهم فيحجر عليهم سبب ذلك.

ثالثاً: آراء الفقهاء في حكم التعزير عن طريق الحجر على المماطل

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ذهب أصحاب هذا القول إلى القول بعدم جواز الحجر على المدين المماطل وإنما يقوم القاضي بإجباره على الوفاء إما بحبسه أو بغير ذلك، فإن باع ماله ووفي دينه وهذا القول هو ما

ذهب إليه المالكية والحنابلة وهو القول عند الشافعية؛ حيث أنهم لا يرون جواز الحجر على المدين إلا إذا كان مفلساً.(الحطاب، ابن قدامة، النووي)

القول الثاني: ويرى أصحاب هذا القول أن المدين إذا كان موسراً وماطل فإن للقاضي الحجر عليه وخاصةً إذا طلب الغرماء. وهذا هو رأي أبي يوسف ومحمد بن الحسن وهو قول عند الشافعية.(الكاساني، 1986، ص.169)

رابعاً: تأثير هذا الأسلوب في الحد من ظاهرة المماطلة

لقد سبق أن بيَّن الباحث أن الحجر هو عبارة عن منع الإنسان من التصرف في ماله، ولا شك مثله هذا الأمر يعد من جنس الأشياء التي تكرهه النفس، يعني يكره الإنسان أن يُمنع من التصرف في ماله. إذاً يمكن القول أن الحجر يلعب دوراً مهماً في الحد من المماطلة لأن الإنسان إذا عرف أن الحاكم سوف ينعه من التصرف في ماله فإنه يحاول قدر الإمكان أن يجتب المماطلة خوفاً من ذلك.

الفرع الثاني: التعزير عن طريق دفع الضرر الناشئ عن المماطلة

صورة هذه المسألة هو أن يتأخر المدين عن الوفاء بالدين الذي عليه ويماطل فُيلزمه القاضي بدفع تعويض مالي لصاحب الدين جبراً للضرر الناشئ عن المماطلة فهل يجوز ذلك أم لا؟ فهذه المسألة خلاف بين العلماء على قولين:

القول الأول: ذهب عدد من العلماء إلى القول بعدم جواز ذلك فمن السلف القرافي، ومن الخلف الشيخ محمد تقي العثماني، والدكتور نزيه كمال حماد وهو ما ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي.(مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ص. 293) **القول الثاني:** يرى أصحاب هذا القول أن ذلك يجوز بشرط أن لا يكون ذلك مشروط في العقد وهذا ما ذهب الشيخ مصطفى الزرقاء والشيخ عبدالله المنيع والدكتور محمد الأمين الضرير.(مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ص. 293)

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بعدة أدلة منها:

1- قول النّبيّ صلى الله عليه وسلم قال: "لي الواجد يُحِلُّ عرضه وعقوبته"، قال سفيان:"عرضه يقول: مطلتني وعقوبته الحبس".(البخاري، ص.118)

وجه الدلالة:

أن هذا الحديث ينص على أن المماطل الغني الواجد يحل عرضه وعقوبته، ولم ينصل على حل ماله ولو كان ذلك جائزاً لنص على ذلك النبي صلى الله عليه وسلم. كما أنه لم يُنقل عن السلف

تفسير العقوبة المذكورة في الحديث بالعقوبة المالية.(تركين، 1434، ص.335)

2- أن التعويض عن المماطلة لا فرق بينه وبين فوائد التأخير المعروفة في البنوك الربوية وهو من ربا الجاهلية المحرم إجماعاً. (تركين، 1434، ص.335)

أدلة القول الثاني:

استد أصحاب هذا القول على جواز ذلك بما يأتي:

1- قالوا إن مفهوم العقوبة المذكورة في قوله صلى الله عليه وسلم: "لي الواجد يُحِلُّ عرضه وعقوبته"، يشمل العقوبة المالية وغيرها؛ لأن العقوبة عندهم هو كل أثر جزائي يوقع على الظالم جزاءً على ما ارتكبه من الظلم والعدوان. (ابن منيع، ص.30)

2- عموم النصوص الواردة التي تأمر الناس بالوفاء بالعهد والعقود ورد الأمانات إلى أهلها، من ذلك قوله تعالى(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ)، {المائدة: 1}. وقوله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا)، {النساء: 58}. وقوله تعالى: (وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا)، {الإسراء: 34}.

3- حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قضى أن لا ضرر ولا ضرار".(ابن ماجه، ص.784)

قالوا الوا إن هذا الحديث يفيد وجوب رفع الضرر وإزالته ولا يمكن رفع الضرر عن الدائن إلا بتعويضه مالياً (الزراقا، ص.92)

القول الراجح:

بعد النظر إلى أدلة كل من الفريقين فإن الباحث يرى ترجيح رأي أصحاب القول الأول؛ وذلك لقوة أدلتهم؛ حيث إنه لم يُؤثر عن السلف تفسير الحديث المذكور بالعقوبة المالية. كما أن الأخذ بهذا القول هو الأقرب إلى السلامة من الربا وشبهاتها.

تأثير هذا الأسلوب في الحد من ظاهرة المماطلة

إن هذا الأسلوب له تأثير في الحد من ظاهرة المماطلة من ناحية أن الإنسان إذا عرف أنه سوف يُلزم بتعويض كل ضور ناشئ عن مماطلته، فإنه يبتعد عن المماطلة، وخاصةً يعرف أنه بعد ما يدفعه من تعويض الضرر فإنه يلزمه القاضي بتسديد ما عليه من ديون إضافةً إلى هذا التعويض فتزداد عليه تكلفة أكثر مما لو قام بتسديد الدين من غير مماطلة.

المصادر والمراجع:

ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي. (د.ت). **فتح القدير**، بيروت: دار الفكر. د.ط.

ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي. (1408هـ - 1987م). **الفتاوى الكبرى لابن تيمية**، بيروت: دار الكتب العلمية. ط1.

ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي.(1379هـ). **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، بيروت: دار المعرفة. (د.ط).

ابن حزم، أبو محمد علي بن حزم الظاهري. (د.ت). **المحلى بالآثار**، بيروت: دار الفكر. د.ط.

ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير. (1425هـ - 2004م). **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، القاهرة: دار التوفيق. ط2.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي. (1412هـ - 1992م). **رد المحتار على الدر المختار**. بيروت: دار الفكر. ط2.

ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري. (1406هـ - 1986م). **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية. ط1.

ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي. (1388هـ - 1968م). **المغني**. القاهرة: مكتبة القاهرة. د. ط.

ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي. (د.ت). **الشرح الكبير**، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع. د.ط.

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي. (1420هـ - 1999م). **تفسير ابن كثير**، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع. ط2.

ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله. (1424 هـ - 2003م). **الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة. ط1.

ابن منظور، محمد بن مكرم بن على. **(**1414هـ**). لسان العرب.** بيروت: دار صادر، ط3.

أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي. (1421 هـ- 2000 م). **البيان في مذهب الإمام الشافعي،** تحقيق: قاسم محمد النوري، جدة: دار المنهاج. ط1.

أبو الحسين، مسلم بن الحجاج. (د.ت). **صحيح مسلم،** بيروت: دار إحياء التراث العربي. (د.ط).

أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي. (1408 هـ - 1988م). **المقدمات الممهدات،** دار الغرب الإسلامي. ط1.

أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. (1392هـ). **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج.** بيروت: دار إحياء التراث العربي. ط2.

أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري. (د.ت). **المحلى بالآثار.** بيروت: دار الفكر. (د.ط).

الألباني، محمد ناصر الدين. (د.ت). **صحيح وضعيف سنن ابن ماجة،** برنامج منظومة التحقيقات الحديثية - المجاني - من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية. (د.ط).

البخاري محمد بن إسماعيل. (1422هـ). **صحيح البخاري،** دار طوق النجاة. ط1.

البلخي، لجنة علماء برئاسة نظام الدين. (1310هـ). **الفتاوى الهندية.** دار الفكر. ط2.

البهوتى، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلى. (د.ت). **كشاف القناع عن متن الإقناع،** بيروت: دار الكتب العلمية. د.ط.

الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي. (1412هـ - 1992م). **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل،** الرياض: دار الفكر. ط3.

حماد، نزيه كمال. (د.ت). **دراسات في أصول المداينات،** مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي.

الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي. (1424 هـ - 2004م). **سنن الدارقطني،** بيروت: مؤسسة الرسالة. ط1.

الدارقطني، الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي. (1424 هـ - 2004م). **سنن الدارقطني،** بيروت: مؤسسة الرسالة. ط1.

الشبراملسي، نور الدين بن علي الشبراملسي الأقهري. (1404هـ-1984م). **حاشية أبي الضياء على نهاية المحتاج،** بيروت: دار الفكر. د.ط.

الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي. (1425هـ). **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج،** بيروت: دار الكتب العلمية. ط1.

الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي. (1379هـ). **المهذب في فقه الإمام الشافعي**. بيروت: دار المعرفة. ط2.

الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني. (د.ت). **سبل السلام**، الرياض: دار الحديث. د. ط.

العثماني، محمد تقي. (د.ت). **بحوث في قضايا فقهية معاصرة**، الطائف: دار الفاروق.

القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي. (د.ت). **أنوار البروق في أنواء الفروق**، عالم الكتب. ط2.

القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي. (1384هـ - 1964م). **تفسير القرطبي**، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، القاهرة: دار الكتب المصرية. ط2.

الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد. (1406هـ- 1986م). **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، بيروت: دار الكتب العلمية. ط2.

مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، العدد1، المجل3، 1405هـ.

محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية. (د.ت). **الطرق الحكمية**، مكتبة دار البيان. د.ط.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش. (1412هـ - 1991م. **روضة الطالبين وعمدة المفتين**. بيروت: المكتب الإسلامي. د. ط.